

February 2013



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الرابعة عشرة

روما، 15 - 19 أبريل/نيسان 2013

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الثالثة عشرة للهيئة

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

المادة الأولى – الاختصاصات

- 1- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية (جماعة العمل) بما يلي :
 - استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي في مجال الموارد الوراثية الحرجية ، وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل ؛
 - بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحرجية وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل ؛
 - وتقديم تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- 2- حرصا على أن تضطلع جماعة العمل بالتفويض الممنوح لها ، ستسند إليها الهيئة مهام محددة.

المادة الثانية – تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من 27 عضوا من الأقاليم التالية :

- خمسة أعضاء من إفريقيا
- خمسة أعضاء من أوروبا
- خمسة أعضاء من آسيا
- خمسة أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ثلاثة أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

المادة الثالثة – انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة ، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.

المادة الرابعة – هيئة المكتب

- 1- تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائبا أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويستمر هؤلاء المسؤولون في مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.
- 2- يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة الخامسة – دورات جماعة العمل

- تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام.

المادة السادسة – المراقبون

- 1- يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.
- 2- لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراءها، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة لحضور اجتماعاتها.

المادة السابعة – تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

- 1- تطبق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في النظام الأساسي الحالي.

أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية
المنتخبون في الدورة العادية الثانية عشرة للهيئة

البلد	التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم)
الجزائر إثيوبيا غابون مدغشقر نيجيريا	أفريقيا (5)
بوتان الصين إندونيسيا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الفلبين	آسيا (5)
فنلندا فرنسا إيطاليا بولندا الاتحاد الروسي	أوروبا (5)
الأرجنتين البرازيل شيلي كوستاريكا السلفادور	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
جمهورية إيران الإسلامية العراق اليمن	الشرق الأدنى (3)
كندا الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية (2)
بابوا غينيا الجديدة فانواتو	جنوب غرب المحيط الهادي (2)